

حاشية السندي على النسائي

وأما إذا كانت للسببية فالخرص يكون مصدرا بمعناه وإِن تعالَى أعلم قوله بيع العرايا
بالرطب هذا يقتضي أن العرية ما يعطي صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ثم يسترد منه
بما يعطيه من تمر أو رطب لا ما يشتريه من يريد أكل الرطب بما بقي عنده من التمر كما لا
يخفى فليتأمل قوله أو ما دون خمسة شك من الراوي أو هو تعميم في طرف النقصان لئلا يتوهم
أن خمسة أوسق ذكرت تحديدا لمنع النقصان ففيه بيان أن خمسة أوسق حد لمنع الزيادة فقط
قوله